



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم ( ٢٠١٢ ) لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة.  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ بشأن توفير الأدوية المسجلة بالسوق المحلى  
وتصنيع المستحضرات الصيدلانية أو نقل تصنيع المستحضرات الصيدلانية.  
وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلانية.

قرر

( المادة الأولى )

يضاف إلى المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩ المشار اليه  
فقرة جديدة - نصها الآتى:

" ويمتنع على هذه الشركات تصدير أية كمية من المستحضرات المسلحة،  
إذا كانت غير متوافرة بالسوق المحلى، على أن يتم الرجوع فى هذا الشأن إلى ادارة  
نواقص الأدوية بالادارة المركزية للشئون الصيدلانية ".

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الصحة والسكان  
فؤاد التوتى

أ.د. فؤاد النواوى

فى: ٢٠١٢/٧/٢٠